



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة  
كلية الحقوق  
قسم الحقوق  
دروس في مقياس:

## مدخل إلى الشريعة الإسلامية

المستوى: سنة أولى جذع مشترك حقوق

الأستاذ: بديار علي محمود



السداسي الثاني

الموسم الجامعي: 2026/2025

## المحور الرابع: القواعد الفقهية الكبرى

### أولاً: تعريف القواعد الفقهية:

لغة: تتشكل من مصطلحين "قواعد" و"فقهية"، فالقواعد: جمع قاعدة وهي تعني لغة الأساس الذي يبنى عليه غيره سواء كان حسياً كقوله تعالى "وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل"، أو معنوياً كقواعد الدين أي الأمور الأساسية فيه، أما فقهية فمعناها لغة: فهي فهم العلم فالقواعد الفقهية معناها: حكم شرعي أغلبي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه

**ثانياً: أهمية معرفة القواعد الفقهية:** تعتبر هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء "الإمام القرافي المالكي رحمه الله

### ثالثاً: القواعد الخمس الكبرى

هي القواعد الأشمل والأوسع في الفقه الإسلامي، حيث يدخل تحتها جم غفير من الفروع والضوابط الفقهية كما أنها تدخل في أغلب أبواب الفقه ولا يكاد يخلو منها باب وهي:

1- الأمور بمقاصدها

2- المشقة تجلب التيسير

3- اليقين لا يزول بالشك

4- العادة محكمة

5- الضرر يزال

### 1- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

يقصد بها أن الأمور بنياتها أي تعود إلى نية صاحبها في أجرها وفي صحتها وفي قبولها، فالأحكام الشرعية تتعلق بمقاصدها من حيث الصحة والبطان فلا تصح العبادة إلا بالنية ولا يؤخذ في كثير من الأحكام التكليفية بما يصدر عن النائم والناسي من الخطأ لعد القصد وحجية هذه القاعدة هي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيان وإنما لكل امرئ ما نوى"

### 2- القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير

يقصد بهذه القاعدة أن التيسير سمة عامة في الشريعة الإسلامية وأحكام الإسلام وقد يزداد هذا التيسير إن كان هناك حرج أو مشقة طارئة، وهذا معنى القاعدة أي أن المشقة تجلب تيسيراً زائداً عن التيسير المعتاد في الشرع أي التوسيع وقت الضيق ودليلها قوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهم الله بعد عسر يسراً"، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم "إن الدين يسر"

### 3- القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك

ويقصد بهذه القاعدة أن اليقين لا يتغير إلا بيقين مثله ولا يؤثر فيه مجرد الشك الطارئ أي أن الشك إذا ورد على الإنسان وكان عنده يقين سابق فإنه لا يلتفت إلى الشك الطارئ بل يرجع في الحكم إلى اليقين السابق عليه

ومن الأدلة التي تتعلق بهذه القاعدة قوله تعالى " وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا "

### 4- القاعدة الرابعة: العادة محكمة

معناها أن العادة هي ما اشتهر بين الناس وتعارفوا عليه ولم يخالف شرعا فالعادة محكمة أي معمول بها شرعا، ويعني الفقهاء من هذه القاعدة أنه يرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء الأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه وذلك إذا لم يرد في الشرع تحديده، ولم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديدا وتقديرا له بل ترك للعرف

أما دليل هذه القاعدة الفقهية هو قوله تعالى "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين"

### 5- القاعدة الخامسة: الضرر يزال

ومعنى الضرر يزال أي تجب إزالته والضرر هو إلحاق المفسدة بالغير مطلقا فلا يجوز الإضرار ابتداء كما لا يجوز انتهاء، فيزال قبل وقوعه أو بعده، فالشريعة الإسلامية جاءت في كل تشريعاتها محققة لكل المصالح للخلق ودفع الضرر عنهم، ولذا فإن المشرع يمنع كل ضرر في الجملة

ودليلها قول الله تعالى " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "